

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وأما جنيئها فمضمون نص عليه الإمام أحمد لأن موت الجنين بسبب المعتدى أو المرسل أشبه ماله اقتص منها .

ولنا قول بعدم الضمان لأن المرسل غير متعد .

ومنها لو وقفت دابة فى طريق واسع فأ تلفت شيئا فهل يضمن مالکها أم لا فى المسألة روايتان عدم الضمان لأنه غير متعد بالضمان لأن الوقوف مشروط بسلامة العاقبة .

قلت هكذا وجه غير واحد من الأصحاب هذه الرواية وليس ذلك بجار على أصولنا وإنا أعلم .

قال الحارثى والأقوى نظرا عدم الضمان حالة القيام فى الطريق كما أورد القاضى وغيره دون حالة الربط وإن كان صاحب التلخيص صرح بالخلاف فى الربط فإن الربط عدوان محض لوقوعه فى غير ملك ولأن القدر الذى يملكه هو المرور فالربط غير مستحق وأما القيام فليس عدوانا فلا يصير به ضامنا .

هذا ما لم تكن الجناية خلقا للدابة فإن كانت خلقا لها فهى كالعقور .

قلت قول الحارثى القدر الذى يملكه هو المرور فالربط غير مستحق يرد عليه فى القيام فإن القيام ليس بمرور ويصير عدوانا فيضمن .

ومنها لو حفر بئرا فى طريق واسع لنفع المسلمين ففى المسألة طريقتان .

أحدهما إن كان بإذن الإمام جاز وإن كان بدون إذنه فروايتان على الإطلاق قاله أبو الخطاب وصاحب المغنى إذ البئر مظنة العطب وحيث قلنا بالجواز فلا ضمان صرح به القائلون بالجواز .

ومنها لو فعل بالمسجد ما تعم مصلحته كبسط حصير وتعليق قنديل أو نصب عمد أو باب فلا ضمان لما تلف به أذن الإمام أو متولى المسجد أو جيرانه أم لا هذا ما حكاه القاضى فى الجامع الصغير وأبو الخطاب